mroftalp htehaB ni knil muideM

اشتركوا في إعمار أرض، واشترطوا ألا يبيع أحد نصيبه إلا للشركاء، فما حكم هذا الشرط؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم وبارك فيكم. فضيلة الشيخ ايضا الاخ اه سين صاد سين يقول نحن مجموعة من الاخوة عندنا ارض شراكة ان نقوم بعمارتها واشترطنا شرطا على ان من يريد بيع اه نصيبه فانه لا يحق له ان يبيعه على - 00:00:04

واذا لم يتمكن احدنا من شراء نصيبه فان عليه ان ينتظر حتى يتوفر لاحدنا مبلغا من المال حتى يقوم بشراء نصيبه. ما حكم هذا الشرط في الشريعة الاسلامية هذه الشروط لا اصل لها وعلى الشريك ان يبيع نصيبه - 00:00:24

من الملك او من العقار ولكم الشفعة لكم عليه الشفعة بان تأخذوه من المشتري بمثل بمثل الثمن الذي اشتراه به الشفعة ثابتة وهي حق فانتم لكم الشفعة عليه ان قبلتم جميعا فهي مشتركة بينكم وان والذي لا يقدر او لا يريدها - 00:00:46

تبقى للاخرين الشركاء الباقين نعم - 00:01:15